

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٠١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠

باعتتماد تعديل التصميم العمرانى للمرحلة الأولى

وكذا اعتتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية

من مشروع شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري (مشروع مول العرب)

بقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة إجمالية تبلغ ١٦٩,٤٧ فدان

لكامل الأرض بالمنطقة السياحية (منطقة النوادى سابقًا)

بامتداد محور ٢٦ يوليو بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع مجتمع سكنى عمرانى متكامل متعدد الأنشطة

« سكنى تجاري ترفيهي وادارى ودور عرض سينمائى »

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ لبيع قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢١٠ أفدنة للسادة شركة المراكز العربية ، شركة فاس السعودية القابضة ، شركة فواز الحكير وشركاه القابضة (المراكز المصرية «تحت التأسيس») لإقامة مشروع عمرانى متكمال ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ لقطعة الأرض رقم (٦) بالمنطقة السياحية (منطقة النوادى سابقاً) بمساحة ٢١٠ أفدنة ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ بين الهيئة والسادة شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري (شركة مساهمة) لبيع قطعة الأرض رقم (٦) بالمنطقة السياحية بمساحة ٢١٠ أفدنة (تحت العجز والزيادة) ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه لإقامة نشاط سياحى تجاري وعمرانى متكمال بمساحة ٢٠٩,٤٦٩ فدان ، وتم تعديل المخطط فى ٢٠٠٩/١١/١٩ ، ٢٠٠٨/١٠/٢١ ، ٢٠٠٨/٧/٣٠ ؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦

بالقرارات التالية :

رفض الطلب المقدم من الشركة لمنحها مهلة شهر لسداد المبالغ المستحقة إلخ .
الموافقة على استقطاع كافة المساحات الشاغرة لعدم الالتزام ببنود التعاقد فيما يخص التنفيذ خلال المدة الأصلية إلخ .
منح الشركة مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال تنفيذ الأعمال الجارى تشطيبها فقط وعدم استخراج أي تراخيص جديدة ، وسداد الأقساط المستحقة على قطعة الأرض التى حل موعد سدادها إلخ ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١٣٥٧) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤
بالموافقة الفنية على رأى جهاز المدينة باستقطاع أرض المرحلة الثانية كاملة بمساحة ٦٦,٥٥ فدان من أرض المشروع عاليه ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ على مقترن التسوية الذي تم إبرامه بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ والشتمل على ستة بنود من ضمنها الموافقة على إلغاء قرار الاستقطاع ، والموافقة على مد مهلة التنفيذ للمشروع لمدة عامين ونصف ، على أن تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة الأصلية :

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ على منح الشركة مهلة ٦ أشهر لاستكمال تنفيذ المرحلة الأولى ، وكذا استقطاع مساحة المرحلة الثانية ٦١,٥٥ فدان وإجراء التسوية اللاحمة نتيجة الاستقطاع لاستياده مستحقات الهيئة :

وعلى قرار لجنة بحث التظلمات بالجلسة رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ المتضمن رفض التظلم المقدم من الشركة وإعادة التعامل على المساحة المستقطعة بالأسعار المعول بها حالياً وفي حالة رفض الشركة يتعين سرعة اتخاذ الإجراءات المعول بها في شأن بيع أراضي الهيئة بالنسبة لهذه المساحة :

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ ،

المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ والذى ينص على الآتى :

أولاً - إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - جهاز مدينة ٦ أكتوبر - بإعادة التعامل على مساحة ٢١,٥ فدان من المساحة المستقطعة للمرحلة الثانية ٦١,٥ فدان بنفس سعر التعاقد ، مع أحقيبة الشركة في مساحة بنائية تعادل المساحة التي كان مسماوحاً بها في العقد الأصلي دون احتساب أي علاوة سعرية نتيجة زيادة النسبة البنائية بسبب استقطاع مساحة ٠٤ فدانًا مع إجراء التسوية المالية اللاحمة مع الشركة .

ثانياً - منح الشركة مهلة سنتين لاستكمال تنفيذ المشروع اعتباراً من تاريخ إصدار القرار الوزاري باعتماد المخطط المعدل ، على أن تلتزم الشركة بتقديم مستندات المخطط العام المعدل مستوفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد قرار اللجنة الوزارية من مجلس الوزراء :

وعلى كتاب السادة شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري (مول العرب) رقم (٤١٤٨٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بخصوص قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار عاليه حيث تضمن طلب الشركة اعتماد المخطط العام المعده للمشروع ككل بمرحلتيه والمتضمن الجزء السكنى والتجارى - والمرفق به لوحة المخطط المعده المطلوب اعتماده ، وكذا إجراء التسوية المالية الالزمه مع الشركة فى ضوء قرار اللجنة الوزارية المنوه عنه بعاليه - وانتهى كتابها إلى أن المخطط المقدم تضمن تعديلاً فى الجزء التجارى بسبب عملية توسيع حرم طريق دهشور الجارى حالياً على النحو الموضح بكتاب الشركة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٨٣١٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ متضمناً الموقف المالى والعقارى للمشروع ، والمتضمن أنه تم تسليم الشركة كروكى معتمداً لقطعة الأرض بعد الاستقطاع بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٨٤٠) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ موجهاً لقطاع الشئون العقارية والتجارية بخصوص انتهاء المدة المحددة بقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار المشار إليها بعاليه الخاصة بتقديم الشركة مستندات المخطط العام المعده مستوفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد قرار اللجنة الوزارية من مجلس الوزراء :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٤١٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ موجهاً لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بخصوص انتهاء المدة المحددة بقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار المشار إليها بعاليه الخاصة بتقديم الشركة مستندات المخطط العام المعده مستوفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد قرار اللجنة الوزارية من مجلس الوزراء والمنتهي إلى عرض الموضوع على اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز تمهيداً للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٤٣٢١) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ موجهاً للشركة لسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعده للمشروع :

وعلى كتاب الشركة رقم (٤٤٧٣٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط المعده للمشروع والمتضمن طلب خصم المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى من مستحقات الشركة لدى الهيئة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٤٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ بخصوص التنسيقات التي تم مع الشركة والقوات المسلحة لحصول الشركة على الموافقة العسكرية لعمل أبراج بارتفاع ٧٢ م طبقاً لكراسة شروط المزايدة ، والمرفق به كتاب الشركة الوارد لجهاز المدينة برقم (٦٨٩٨) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ ومتضمن أن الشركة قد استقرت بالفعل على مفردات المشروع وتقدمت بالفعل بالخطط العام للمشروع وتم تسليمه للشئون الفنية بالهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ والذي يحتوى على برج سكنى واحد فقط بهذا الارتفاع :

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (١٤٩٨) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ متضمناً أنه تم خصم المصروف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى من مستحقات الشركة لدى جهاز المدينة ، والمرفق صورة عرض اللجنة العقارية الفرعية بعد اعتمادها من جهاز المدينة وأنه تم موافاة قطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة بها بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ ، وكذا صورة خطاب الجهاز رقم (٣٠٩٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ الموجه لقطاع الشئون العقارية والتجارية مرفقاً به ما تحرر للشركة بشأن التسوية المالية :

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (١٥٢٨) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من مخطط المشروع بعد المراجعة والتوفيق من قبل المختصين بجهاز المدينة ، ومرفقاً به صورة آخر موقف تنفيذى للمشروع بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٦١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٨) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ بالموافقة على منح الشركة مهلة أخيرة قدرها شهر لاستصدار القرار الوزارى على مساحة ٥,٢١ فدان المعاد التعامل عليها بامتداد محور ٢٦ يوليو بمدينة ٦ أكتوبر ، على أن يتم الالتزام بتنفيذ قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ بنحو الشركة مهلة ستين لاستكمال تنفيذ المشروع اعتباراً من تاريخ إصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط المعدل ؛ وعلى البرنامج الزمني المعتمد المقدم من الشركة لاستكمال تنفيذ المشروع وفقاً لقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ ؛

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بأن «التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية» ، وأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ؛

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري (مشروع مول العرب) باعتماد تعديل التصميم العمرانى للمرحلة الأولى وكذا اعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة إجمالية تبلغ ١٦٩,٤٧ فدان بالمنطقة السياحية (منطقة النوادى سابقاً) بامتداد محور ٢٦ يوليو بفرض إقامة مشروع مجمع سكنى عمرانى متتكامل متعدد الأنشطة «سكنى تجاري ترفيهى وإدارى ودور عرض سينمائى» بمدينة ٦ أكتوبر ، وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراستة شروط المزايدة والقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ وقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ المنتهية إلى طلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛ وعلى ملحق عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ بين الهيئة والصادرة شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري (شركة مساهمة) ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل التصميم العمرانى للمرحلة الأولى بقطعة الأرض رقم (٦١) بالمنطقة السياحية (منطقة النوادى سابقاً) بامتداد محور ٢٦ يوليو بمدينة ٦ أكتوبر ، والصادر لها القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بتواريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ ، ٢٠٠٨/١٠/٢١ ، ٢٠٠٩/١١/١٩ ، ٢٠٠٩/١١/١٩ ، وكذا اعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بمساحة إجمالية تبلغ ٤٧,٤٧ فدان ، أى ما يعادل ٧١١٧٧م^٢ (سبعمائة وأحد عشر ألفاً وسبعمائة وسبعين متراً مربعاً لا غير) ل كامل الأرض المخصصة لشركة المراكز المصرية للتطوير العقاري (مشروع مول العرب) لإقامة مشروع مجمع سكنى عمرانى متكملاً متعدد الأنشطة «سكنى تجاري ترفيهي وإداري ودور عرض سينمائى» ، وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق الوحدات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة المشروع ، وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها وهي كالتالى :

تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويُعتبر كأن لم يكن ، ويكون من حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

تعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وકأن لم تكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كحد أقصى .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة باستكمال تنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٢) من ملحق العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار طبقاً لشروطه المرفقة ووفقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال عامين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم

لمشروع شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري (مشروع مول العرب)

بقطعة أرض بمساحة ٤٧,٦٩ فدان بالمنطقة السياحية

(منطقة النوادى سابقاً) بامتداد محور ٢٦ يوليو

بغرض إقامة مشروع مجمع سكنى عمرانى متكمال متعدد الأنشطة

«سكنى تجاري ترفيهي وادارى ودور عرض سينمائى» بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع:

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧,٦٩ فدان ،

أى ما يعادل ٢٧١١٧٧ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المسطحات البنائية بالدور الأرضى (F. P) للمرحلة الأولى (المول التجارى الخدمى) ١٦١٦١ م^٢ ، أى بما يعادل ٤٨,٣٨ فدان ، وتمثل نسبة (٢٢,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المسطحات البنائية بالدور الأرضى (F. P) للمرحلة الثانية (عمرانى متكمال «سكنى + خدمات») ١٤٣٤ م^٢ ، أى بما يعادل ٤٢,٣ فدان ، وتمثل نسبة (٢,٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ١٥٩١١ م^٢ ، بما يعادل ٣٧,٨٨ فدان ، وتمثل نسبة (٢٢,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للحدائق المجمعة ٧١١٧٧ م^٢ ، بما يعادل ١٦,٩٥ فدان ، وتمثل نسبة (١,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٢٨٩٨٦ م^٢ ، بما يعادل ٥٤,٥٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٢,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٦٥٤٢ م^٢ ، بما يعادل ١٨,٢٤ فدان ، وتمثل نسبة (٧٥,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ميزانية استعمالات الأراضي التفصيلية :

النسبة	المسطح		الاستعمال	المرحلة
	قدان	م²		
% ٢٢,٧١	٤٨,٤٨	١٦٦٦١٤	المجمع التجارى والإدارى والترفيهى (F. P.)	الأولى
% ١٥,٦١	٢٦,٤٦	١١١١١١	مناطق خضراء ومرات مشاة	
% ١+	١٦,٩٥	٧١١٧٧	حدائق مجتمعة	
% ٢٩,٢٨	٤٩,٦٢	٢٠٨٤٦	طرق داخلية وأماكن انتظار للسيارات	
% ٩,٧٩	١٦,٤١	٦٨٩٤٢	الطرق الخارجية	
% ٨٧,٢٩	١٤٧,٩٢	٦٢١٤٦٠	إجمالي المرحلة الأولى	
% ١,٥٢	٢,٥٧	١٠٨٢١	سكنى (F. P.) (شاملة البوابات + خدمات حمام السباحة)	الثانية
% ٠,٤٩	٠,٨٤	٢٥١٩	مبانى (F. P.) LAND MARKS	
% ٦,٧٤	١١,٤٤	٤٨٠٠	مناطق خضراء ومرات مشاة وحمامات سباحة	
% ٢,٨٩	٤,٩	٢٠٥٧٠	طرق داخلية وأماكن انتظار مكشوفة	
% ١,٠٧	١,٨١	٧٦٠٠	الطرق الخارجية	
% ١٢,٧١	٢١,٥٥	٩٠٥١٠	إجمالي المرحلة الثانية	
% ١٠٠,٠٠	١٦٩,٤٧	٧١١٧٧٠	إجمالي الكلى	

ميزانية استعمالات المجمع التجارى الإدارى الترفيهى (مسطحات مبنية
بالدور الأرضى (F. P.):

المسطح	الاستعمال
م²	
١٦٨٨٤٧	مسطح المجمع التجارى (F. P.) شاملة الطبقه بمسطح عداد ٣
٤٣٣٠	الصافى والمسطحات المقفرة و المسقوفة باختلاف تضاريف بالأساس الداخلية رقم ١ و رقم ٢ كذا على مساحات غير مفترض بالرسم
١٠٠	الصافى والمسطحات المقفرة و المسقوفة باختلاف تضاريف بالأساس الداخلية رقم ٢ كما على مساحات غير مفترض بالرسم
١٠	مساحات الأرضيات الطارئية بداخل المجمع بعدد مساحات
٣٠	الشتالى مغطاة وسفلة النك والركوب باختلاف تضاريف بالأساس السيارات على مسارات الشتال
٦٦٦٦١٤	إجمالي المساحات للطبع

**اجمالي المسطحات المبنية U.A. B على مستوى المشروع طبقاً للاشتراطات
البنائية المسموح بها :**

اجمالى السطحات البنية B.U.A على مستوى المشروع طبقاً للاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع - ٢٨١٦ × ٤ أدوار - ٢٧٥٩٥٤م^٢

تبلغ المسطحات البناءية بالدور الأرضي (F. P.) للمرحلة الثانية (عمارانى متكمال) .١٤٣٤م^٢ ، بما يعادل ٤٢,٣ فدان ، وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ،

طبقاً لجدول النماذج التالية :

الاشتراطات البنائية العامة لـكامل المشروع :

إجمالي المساحات البنائية A. U. B. المسموح بها طبقاً لكراسة شروط المزايدة على مستوى كامل المشروع = $٨٧٩٧٧ .٩٧ \times ٢٠ \% \times ٤ أدوار = ٧٠٣٨١٦,٧٨ م^٢$ ، وتم التعامل على ذات المسطحات البنية بعد استقطاع مساحة الـ ٤ فدانًا من المشروع طبقاً لقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠، بشأن النزاع القائم بين شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري وهيئة المجتمعات العمرانية (جهاز مدينة ٦ أكتوبر) المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢١ والمتضمن الآتي :

أولاً - إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - جهاز مدينة ٦ أكتوبر - بإعادة التعامل على مساحة ٥٦١ فدان من المساحة المستقطعة للمرحلة الثانية ، ٥٦١ فدان بنفس سعر التعاقد ، مع أحقيبة الشركة في مساحة بنائية تعادل المساحة التي كان مسموحاً بها في العقد الأصلي دون احتساب أي علاوة سعرية نتيجة زيادة النسبة البنائية بسبب استقطاع مساحة ٤ فدانًا مع إجراء التسوية المالية اللازمة مع الشركة .

ثانياً - منح الشركة مهلة سنتين لاستكمال تنفيذ المشروع اعتباراً من تاريخ إصدار القرار الوزاري باعتماد المخطط المعدل ، على أن تلتزم الشركة بتقديم مستندات المخطط العام المعدل مستوفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد قرار اللجنة الوزارية من مجلس الوزراء . أقصى ارتفاع مسموح به للمشروع (أرضي + ٣ أدوار) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة برج بارتفاع حتى ٧٢ متراً كحد أقصى بشرط موافقة جهات الاختصاص وذلك بما يعادل مساحة بنائية (F. P. ١٠,١٣٥١٩ م^٢) وذلك في اثنين إلى ثلاثة مواقع على الأكثر طبقاً لكراسة شروط المزايدة .

يسمح بعمل بدروم أو أكثر شريطة موافقة جهات الاختصاص ، على أن يستغل كاماكن انتظار للسيارات ومخازن غير تجارية فقط وأعمال الكهروميكانيكال دون مسئولية على جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .

يتم توفير أماكن لانتظار السيارات بحد أدنى سيارة لكل وحدة سكنية وسيارة لكل .٥٠م^٢ من المباني المغلقة للمباني الخدمية وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة (سينمات وخلافه) يتم حساب مواقف انتظار السيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

تلتزم الشركة بمسئوليتها الكاملة عن توفير المياه الازمة لحمامات السباحة وأعمال تنسيق الموقع بما لا يخالف التعاقد الأصلي بين الهيئة والشركة . إجمالي الكثافة السكانية للمشروع ٤٥ شخصاً للفدان كحد أقصى $47 \times 169 = 4,773$ فدان $\times 3 = 1773$ وحدة .

ويسمح بعمل أكثر من دور بدور خدمة الأبراج السكنية والخدمية لعمل أماكن انتظار للسيارات ومخازن وأعمال الكهروميكانيكال وذلك بعد موافقة جهاز المدينة وفقاً للقواعد .

يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي بالعمارات السكنية ، بما لا يُشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، (١٠٪) بالنسبة للجزء الخدمي .

المسافة بين العمارت ذات الارتفاع (أرضي + ٣ أدوار) لا تقل عن ٨م ، حال عدم وجود فتحات جانبية تكون المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المسافة بين المباني وبعضها عن (٢٥٪) من ارتفاع المبني طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م بين حد المباني بالمشروع والطرق الخارجية وكذا بين حد أرض المشروع وحد الجار - إن وجد - . لا تقل المسافة بين حد المبني والطرق الداخلية عن مترين بعد أدنى طبقاً لارتفاع المبني .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة برج بارتفاع حتى ٧٢ متراً كحد أقصى بشرط موافقة جهات الاختصاص وذلك بما يعادل مساحة بنائية (F. P.) ١٠٢٥١٩م^٢ ، وذلك في اثنين إلى ثلاثة مواقع على الأكثر طبقاً لكراسة شروط المزايدة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة شروط بيع قطعة الأرض وجلسة الرد على الاستفسارات وقرار اللجنة الوزارية لفض مخالفات الاستثمار .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على ألا تكون في مجموعها وحدة سكنية وألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تلتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها لاستكمال تنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات فيتم توفير موقف واحد انتظار سيارة لكل .٥م^٢ مبانٍ مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكراسة شروط بيع قطعة الأرض وجلسة الرد على الاستفسارات وقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ بشأن النزاع القائم بين شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري وهيئة المجتمعات العمرانية (جهاز مدينة ٦ أكتوبر) المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢١ ، والقواعد المعمول بها بالهيئة .

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثانٍ
(إمضاء)



